ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⵜⴰⵙⴷⴰⵡⵉⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

الرباط، في: .....

رقم: ..... م أ س ق

22/37 ف

12 يوليو 2022

إلى

السيدات والسادة قضاة المملكة

الموضوع: حول التصريحات بالممتلكات والمداخيل.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، لا يخفى عليكم أن مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 113 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، تنص على أنه: "يستمر العمل بصفة انتقالية بمقتضيات الفصل 16 من الظهير الشريف رقم 1.74.467 بتاريخ 26 شوال 1394 (11 نونبر 1974) يكون النظام الأساسي لرجال القضاء كما تم تغييره وتتميمه، والمتعلقة بالتصريح بالممتلكات، إلى حين تعويضها طبقا لأحكام الفصل 158 من الدستور".

وبالرجوع إلى مقتضيات الفصل 16 المشار إليه أعلاه، يتبين أنها تلزم السيدات والسادة القضاة بما يلي:

- التصريح داخل أجل أقصاه ثلاثة أشهر الموالية لتاريخ تعيينهم بالسلك القضائي بمجموع أنشطتهم المدرة لدخل والممتلكات التي يملكونها أو يملكها أولادهم القاصرون أو يدبرونها. وكذا المداخيل التي استلموها بأي صفة من الصفات خلال السنة السابقة للسنة التي تم تعيينهم فيها؛
- تجديد التصريحات بالممتلكات كل ثلاث سنوات في شهر فبراير (2019، 2022، 2025 ...)؛
- الإدلاء بتصريح تكميلي بخصوص كل تغيير يطرأ على ثروتهم (قبل حلول أجل الثلاث سنوات)؛
- القيام داخل أجل أقصاه ثلاثة أشهر الموالية لتاريخ انتهاء مهمتهم، في حالة انتهائها لأي سبب آخر غير الوفاة، بالتصريح المنصوص عليه أعلاه.

ع

وتجدر الإشارة إلى أن قرار الوزير الأول رقم 3.87.09 الصادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)، حدد في مادته الأولى الحد الأدنى لقيمة الأموال المنقولة الواجب التصريح بها في ثلاثمائة ألف (300.000) درهم لكل صنف من أصناف الأموال المنقولة عند تاريخ اقتنائها عن طريق الشراء أو تملكها عن طريق الإرث.

غير أنه تبين أن بعض السيدات والسادة القضاة لا يتقيدون بالمقتضيات المشار إليها أعلاه إلا بعد تذكيرهم بها من طرف المجلس، كما أن لجنة الفحص المنتظم لتطور التصريحات بالممتلكات والمداخيل سجلت مجموعة من الملاحظات، من قبيل:

- عدم انتظام الإدلاء بالتصريحات أو تجديدها داخل الآجال المحددة لذلك؛
- عدم تطابق التصريحات اللاحقة مع التصريحات السابقة من حيث نوعية وأثمنة وتواريخ امتلاك العقاريات والمنقولات المصرح بها؛
- الإشارة إلى التوفر على ممتلكات عقارية خاضعة لنظام التحفيظ العقاري دون الإدلاء بأرقام رسومها العقارية؛
- ترك خانة القروض خالية رغم الإشارة إلى امتلاك بعض العقارات والمنقولات بواسطة قروض؛

لذا، أدعو جميع السيدات والسادة القضاة إلى ضرورة التقيد بالمقتضيات القانونية المشار إليها أعلاه، وإيلائها العناية اللازمة، مع الحرص على ملء تصريحاتهم بالممتلكات بالدقة المطلوبة، وتفادي الملاحظات السالفة الذكر.

والسلام.

الرئيس المنتدب
للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

محمد عبد النباوي